

اتفاقية نقل جوي

بين

حكومة دولة قطر

وحكومة سلطنة عمان

إن حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان، وال المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين" ، وبما أنهما طرفان في معايدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ،

ورغبة منها في إبرام اتفاقية لغرض إنشاء وتشغيل خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وما وراءهما

قد اتفقا على ما يلي :-

المادة (١) تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، تكون الكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرير كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:-

١. المعايدة :

معايدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ م و ملاحقها وفقاً للمادة ٩٠ منها وأي تعديلات تدخل عليها أو على ملاحقها بموجب المادتين ٩٤ و ٩٥ منها طالما أن هذه الملاحقة والتعديلات تم التصديق عليها وأصبحت سارية المفعول لدى كل من الطرفين المتعاقددين .

٢. سلطات الطيران :

بالنسبة لحكومة دولة قطر، رئيس الهيئة العامة للطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها ممارسة الصلاحيات المنوطة به حالياً أو آية صلاحيات مماثلة.

وبالنسبة لحكومة سلطنة عمان، وزير النقل والاتصالات أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها ممارسة الصلاحيات المنوطة به حالياً أو آية صلاحيات مماثلة.

٣. مؤسسة النقل الجوي المعينة :

مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يتم تعيينها وفقاً للمادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٤. الإقليم :

المعنى المحدد له في المادة ٢ من المعاهدة.

٥. "خط جوي" و "خط جوي دولي" و "مؤسسة نقل جوي" و "الهبوط لأغراض غير تجارية" :
 تكون لها المعاني المحددة لكل منها في المادة ٩٦ من المعاهدة.

٦. التعرفة :

الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط التي تتعلق بالوكلاء وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد.

٧. جدول الطرق :

جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية وأية تعديلات تدخل عليه حسبما يتفق عليه وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، ويشكل جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٨. السعة :

بالنسبة للطائرة تعني الحمولة المسموح بها على الطائرة بأجر وعلى الطريق الجوي المحدد أو جزء منه .

بالنسبة للخدمة المتفق عليها تعني سعة الطائرة المستخدمة في تقديم الخدمة المتفق عليها مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال مدة معينة وعلى الطريق المحدد أو جزء منه .

المادة (٢) تطبيق أحكام المعاهدة

عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يجب على الطرفين المتعاقدين العمل وفقاً لاحكام معااهدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م واللاحق التابعه لها وأي تعديلات تدخل على المعاهدة او على ملاحقها والمطبقة على الطرفين المتعاقدين طالما كانت هذه الأحكام مطبقة على الخطوط الجوية الدولية.

المادة (٣) منع الحقوق

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة:-
أ - الطيران عبر إقليميه دون هبوط.
ب - الهبوط في إقليميه لأغراض غير تجارية .

٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لغرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المبينة في الجزء المخصص لذلك من جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية، ويطلق على هذه الخطوط والطرق (الخطوط المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.

وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقددين أثناء تشغيلها خطاً متفقاً عليه على أي طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة في البند (١) من هذه المادة ، بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية وذلك لغرض أخذ أو إزال ركاب او بضائع بما فيها البريد ، مجتمعة او متفرقة.

٣ - ليس في نص البند (٢) من هذه المادة ما يمكن تفسيره على انه يمنع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقددين حق أخذ ركاب او بضائع بما في ذلك البريد نظير أجر او مكافأة من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة داخل ذات الإقليم .

٤ - في حالة النزاعات المسلحة او الاضطرابات السياسية او في ظل حدوث تطورات او ظروف غير عادية تعجز بموجبها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقددين عن تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة ، يبذل الطرف المتعاقد الآخر غاية ما في وسعه لتسهيل استمرار هذه الخطوط من خلال ترتيبات التشغيل المناسبة على هذه الطرق.

المادة (٤)

تعيين المؤسسات

١ - يحق لكل من الطرفين المتعاقددين القيام بتعيين مؤسسة او مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة .

٢ - مع مراعاة أحكام البندين (٣) و(٤) من هذه المادة على الطرف المتعاقد الآخر فور تسلمه للإخطار المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة منح مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة تراخيص التشغيل اللازمة دون تأخير.

٣- يجوز لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت لها انه توفر فيها الشروط المحددة في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة هذه السلطات وبصورة معقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وبشرط أن تكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع أحكام المعاهدة.

٤- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في رفض منح تراخيص الاستثمار المشار إليها في البند(٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريًا من شروط على استثمار الحقوق المحددة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة وذلك في أية حالة لا يقنع فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

٥- يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة والمرخص لها على هذا النحو، البدء في أي وقت بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها شريطة أن تكون قد وضعت تعرفة وفقاً لأحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية وأن تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخطوط .

المادة (٥) إلغاء او وقف العمل بتراخيص التشغيل

١ - يكون لأي من الطرفين المتعاقدين حق إلغاء تراخيص التشغيل أو وقف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المبينة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية أو فرض ما يراه ضروريًا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في أي من الحالات التالية:-

أ - في أية حالة لا يقنع فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

ب - في حالة إخفاق تلك المؤسسة في التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق.

ج - في حالة عدم قيام تلك المؤسسة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - لا يتم سحب تراخيص التشغيل أو وقف العمل بها أو فرض الشروط المنوّه عنها في البند (١) من هذه المادة ، إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح.

المادة (٦)

الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

١ - تعفى الطائرات العاملة على الخطوط الجوية الدولية التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك المعدات العادية، وإمدادات الوقود وزيوت التشحيم ومستودع الطائرة (شاملة الأطعمة والمشروبات والتبغ) الموجودة على متن الطائرة من جميع الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك على أساس المعاملة بالمثل ، شريطة أن تظل هذه المعدات والإمدادات والمؤن على متن الطائرة.

٢- تعفى من الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى الزيوت والشحوم والإمدادات الفنية المستهلكة وقطع الغيار والتي تشمل المحركات ومستودع الطائرة (الذي يشمل مواد مثل الأطعمة والمشروبات والتبغ) ومخزون التذاكر وفوائير النقل الجوي وأية مطبوعات تحمل شعار مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والمواد المطبوعة التي توزع دون مقابل بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة وذلك عند إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة أو نيابة عن

مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على أساس المعاملة بالمثل باستثناء أجور الخدمات المقدمة عند الوصول ، ويسري الإعفاء حتى في حالة استخدام المعدات العادية أو المواد الأخرى في أي جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣- المعدات العادية والمواد الأخرى المشار إليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة يجوز وضعها تحت إشراف سلطات الجمارك التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

٤- يجوز إنزال المعدات العادية والمواد الأخرى المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموافقة سلطات الجمارك لذلك الطرف المتعاقد ، وفي مثل هذه الحالة تتمتع هذه المواد ، على أساس المعاملة بالمثل ، بالإعفاءات الواردة في البند (١) من هذه المادة ، إلى أن يتم إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للنظم الجمركية ، ويجوز للسلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وضع هذه المعدات والمواد تحت إشرافها لحين إعادة تصديرها أو التصرف فيها .

٥- تمنح الإعفاءات الواردة في هذه المادة في الحالات التي تقوم فيها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بالدخول في ترتيبات مع مؤسسة أو ممؤسسات نقل جوي آخر بعرض إعارة أو تحويل المعدات العادية والمواد الأخرى الواردة في البندين (١) و (٢) من هذه المادة ، داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تكون مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوي الأخرى حاصلة على مثل هذه الإعفاءات من ذلك الطرف المتعاقد .

٦- تعفى من الرسوم والضرائب الجمركية وأى رسوم أخرى الأمتنة والبضائع العابرة عبراً مباشراً لإقليم الطرف المتعاقد باستثناء أجور الخدمات التي تقدم عند الهبوط .

المادة (٧)
المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١- يجب أن تناح لمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقددين فرضاً عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢- يجب على مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقددين أن تأخذ بعين الاعتبار عند تشغيلها للخطوط المتفق عليها مصالح مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر دون وجه حق على الخدمات الجوية التي تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر على ذات الطريق أو جزء منه .

٣- يجب أن ترتبط الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرفين المتعاقددين ارتباطاً وثيقاً مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وان تهدف بالأساس إلى توفير سعة بمعدل حمولة معقولة تتناسب مع الحاجات القائمة والمتوقعة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد بين أراضي الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوى من جهة والبلاد التي ينتهي إليها هذا النقل أو ينشأ منها من جهة أخرى . ويجب أن يتم توفير نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يحمل في نقاط على الطرق المحددة الواقعة في أراضي دول غير الدولة التي عينت مؤسسة النقل الجوى أو الذي ينزل فيها ، وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بأن تكون السعة متناسبة مع :

أ - متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوى .

ب - متطلبات الحركة في المنطقة التي تمر من خلالها الخطوط المتفق عليها مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى لمؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

ج - متطلبات تشغيل مؤسسات النقل الجوى العابرة.

٤ - لا يجوز أن تكون الرسوم التي يفرضها أو يسمح بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته أعلى من تلك التي تدفعها مؤسسات النقل الجوي التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخطوط الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لذات المطارات والتسهيلات الأخرى .

المادة (٨) تطبيق القوانين ولوائح

١ - تسرى قوانين ولوائح أي من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومجادرة الركاب وأطقم الطائرات وبضائع إلى إقليمه ومنه، وبصفة خاصة اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والإجراءات الطبية وإجراءات الحجر الصحي على كل ما يفد إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو يغادره من ركاب وأطقم طائرات وبضائع بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تسرى قوانين ولوائح أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو بقائها فيه أو مغادرته أو عبور أجوانه .

٣ - يحق للسلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تفتش ، بدون أن تسبب تأخيراً غير معقول ، طائرات الطرف المتعاقد الآخر عند هبوطها أو طيرانها كما يحق لها أن تفحص الشهادات والمستندات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (٩)
الموافقة على جدول الرحلات

تعرض مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها ، وذلك قبل ثلاثة (٣٠) يوما على الأقل من بدء تسيير الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة . وينطبق ذلك أيضا على أية تغييرات لاحقة . ويجوز إنقاذه هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

المادة (١٠)
الأنشطة التجارية

١ - يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر ذات الصلة بالدخول والإقامة والاستخدام ، إدخال واستبقاء المديرين والفنين والمشغلين والمختصين من العاملين المطلوبين لتنفيذ والإشراف على الخدمات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين القيام ببيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء مباشرة او عبر وكلاء ، كما يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين القيام ببيع خدماتها ، ويجوز لأي شخص شراء هذه الخدمات بالعملة المحلية او بآية عملات حرة قابلة للتحويل .

المادة (١١) التعريفات

- ١- تحدد التعريفات على أي خط متطرق عليه في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيه بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول وخصائص كل خط و التعريفات التي تتناقصاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على كل أو جزء من الطريق المحدد .
 - ٢- تحدد هذه التعريفات وفقا للأحكام المبينة أدناه وعلى سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين ضمان تطبيق هذه التعريفات حسب الإجراءات المعمول بها في بلد كل منهما .
- أ- يتم الاتفاق على تحديد التعريفات بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة عن طريق أجهزة تحديد الأجور التابعة لاتحاد النقل الجوي الدولي ، كلما أمكن ذلك ، وفي حالة تعذر ذلك فتحدد التعريفات الخاصة بكل طريق محدد وأجزاءه بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة المختصة وفي أية حالة تكون الأجور خاضعة لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات السارية لدى كل من الطرفين المتعاقدين .
- ب- إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المعينة على التعريفات أو إذا رفضت سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين الموافقة عليها طبقا للبند (٢/أ) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة الوصول إلى اتفاق على التعريفات المناسبة .

ج- إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بين سلطات الطيران طبقاً للبند (٢/ب) من هذه المادة ، تتم تسوية النزاع طبقاً للمادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

د- تظل التعرفة التي توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية إلى حين وضع تعرفة جديدة ، ومع ذلك لا يجوز إستنادا إلى هذا البند تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من ١٢ شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

المادة (١٢) أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزام كل منهما تجاه الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فان الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعايدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعه ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨م وأية معاهدات أخرى لأمن الطيران يكون الطرفين المتعاقدين قد انضما إليها .

٢- يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للأخر جميع المساعدات الضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها

وطاقمها ، وكذلك المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما ينطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملحوظ لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين ، وعليهما أن يلزم ما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما أو مشغلي الطائرات الذين تكون مقار أعمالهم الرئيسية أو محل إقامتهما الدائمة في إقليميهما ومشغلي المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما ينطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

٤- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز الطلب من مشغلي الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة ، والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى ، أو الخروج من ، أو أثناء البقاء في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر . وعلى كل طرف متعاقد التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرات وتقيش الركاب والطاقم والمواد المنقولة والأمتعة والبضائع وكذلك مخازن الطائرة قبل وأثناء عملية الصعود والتحميل، وعلى كل طرف متعاقد النظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة معقولة لمواجهة أي تهديد مرتقب .

٥- يساعد الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، عند وقوع حادث أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة أو ركابها وطاقمها أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والإجراءات الملائمة الأخرى لإنهاء مثل ذلك الحادث أو التهديد فوراً وبسلام .

المادة (١٣) السلامة الجوية

- ١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب التشاور حول معايير السلامة المعتمول بها في أية جزئية ذات صلة بالطائرة أو طاقمها أو أساليب التشغيل المعتمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر . ويتم إجراء مثل هذا التشاور خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلیم طلب عقد التشاور .
- ٢- إذا ثبت لأحد الطرفين المتعاقدين بعد التشاور أن الطرف المتعاقد الآخر لا يلتزم أو لا يعمل بصورة فاعلة وفقاً لمعايير السلامة ، في أية جزئية وبمستويات متساوية على الأقل للحد الأدنى من معايير السلامة التي حدتها المعاهدة ، يقوم الطرف المتعاقد الأول بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من نواحي قصور والخطوات الضرورية الواجب اتباعها للالتزام بالحد الأدنى من هذه المعايير وعلى الطرف المتعاقد الآخر القيام بالإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع . وفي حالة فشل الطرف المتعاقد الآخر في القيام بتصحيح الوضع خلال (١٥) يوماً أو خلال أية فترة زمنية أطول يتم الاتفاق عليها يكون ذلك أساساً لتطبيق المادة ٥ من هذه الاتفاقية .
- ٣- تمشياً مع التزاماتها المقررة والواردة في المادة ٣٣ من المعاهدة اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أي طائرة يتم تشغيلها بموجب ترتيبات إيجار نيابة عن مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في خطوط نقل جوى من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأنباء تواجد هذه الطائرة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز فحصها من قبل الأشخاص المفوضين من ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويكون الفحص شاملًا داخل وخارج الطائرة وفحص صلاحية مستندات الطائرة وطاقمها والحالة العامة لها ولمعداتتها ، ويطلق على هذا الفحص في هذه المادة بما يعرف " بالتفتيش في ساحة وقوف الطائرات " شريطة أن لا يؤدي مثل هذا الفحص إلى تأخير غير مبرر .

٤- في حالة ثبوت الآتي بعد القيام بالتفتيش في ساحة وقوف الطائرات للتحقق من السلامة أو الصلاحية :-

(أ) أن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يتطابق مع الحد الأدنى للمعايير المقررة في المعاهدة .

(ب) وجود قصور في عمليات الصيانة ومراعاة معايير السلامة المقررة في المعاهدة .

فإن الطرف المتعاقد الذي قام بعملية الفحص وإنفاذًا لأحكام المادة ٣٣ من المعاهدة ، يكون حرا في تقرير أن المتطلبات التي تم بموجبها إصدار شهادات وترخيص الطائرة أو طاقمها لا تساوى الحد الأدنى من المعايير الواردة في المعاهدة والمشار إليها أعلاه ، واعتبار تلك الشهادات والترخيص غير سارية المفعول .

٥- في حالة رفض مندوب مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فحص الطائرة التي تشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التي يمثلها بالأصل أو النيابة ، أو فحص مستنداتها أو فحص مستندات طاقم طبقاً للبند (٣) من هذه المادة ، جاز للطرف المتعاقد الآخر تطبيق ما ورد في البند (٤) من هذه المادة .

٦- يحتفظ كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تعديل تصريح تشغيل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بصورة فورية في حالة توصل الطرف المتعاقد الأول إلى ضرورة اتخاذ إجراء فوري لحماية سلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي سواء كان ذلك نتيجة لتفتيش في ساحة وقوف الطائرات أو عن طريق سلسلة من الفحوصات أو في حالة عدم السماح بإجراء مثل هذه الفحوصات أو عن طريق التشاور أو خلافه .

٧- أي إجراء يقوم به أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبندين (٢) و (٦) من هذه المادة ، يعتبر لاغياً بمجرد انتهاء الأسباب التي تم بناء عليها اتخاذها .

المادة (١٤)
الاعتراف بالشهادات والتراخيص

يعترف كل طرف متعاقد بصحبة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي مازالت سارية المفعول ، وذلك بقصد تشغيل الخطوط المتفق عليها والمكفولة بالحقوق المبينة في البند (٢) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون المعايير ، التي بموجبها تم إصدار هذه الشهادات والتراخيص واعتبارها سارية المفعول ، مطابقة للمعايير المعتمدة في المعاهدة ، وعلى أية حال يحق لكل من الطرفين المتعاقدين رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه لأغراض الطيران وفقاً للبند (٢) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية (منع الحقوق) بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٥)
المعلومات الإحصائية

١ - على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين تزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بناء على طلبها ، بجميع الدوريات أو غيرها من البيانات الإحصائية التي يمكن طلبها بصورة معقولة لإعادة النظر في السعة التي تشغله مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأول على الطرق المحددة . ويجب أن تتضمن هذه البيانات جميع المعلومات المطلوبة لتحديد مقدار النقل الذي تؤمنه هذه المؤسسات في مجال الخطوط المتفق عليها ومنشأ هذا النقل ومقصده .

٢ - على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي منهما ، أن تمد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الإحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخطوط المتفق عليها مع بيان نقاط المنشأ والمقصد .

المادة (١٦)
تحويل العائدات

- ١- يمنع كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات المتحصل عليه في إقليمه بعد الوفاء بالتزاماته المالية للبلد المعنى ، ويتم مثل هذا التحويل على أساس معدل سعر الصرف الرسمي للعملات أو بسعر الصرف حسب السوق الدولية في حالة عدم وجود سعر صرف محلي رسمي.
- ٢- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بفرض قيود على تحويل فائض الإيرادات الذي تتحقق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، يحق للطرف المتعاقد الأول فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (١٧)
الحجر البيطري والزراعي

تلزم مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بتطبيق قوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيه أو إخراجها منها ، وذلك أثناء دخول طائراتها إقليم ذلك الطرف المتعاقد أو وجودها عليه أو مغادرتها .

المادة (١٨)
المشاورات

- ١ - بروح من التعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين ، تقوم سلطات الطيران لدى كل منها بالتشاور من حين إلى آخر بقصد التأكيد من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحة بها والتقييد بها . كما تتشاور هذه السلطات فيما بينها عند الاقتضاء لإجراء أي تعديل عليها .
- ٢ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر كتابة إجراء مشاورات على أن تبدأ هذه المشاورات بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه المدة .

المادة (١٩)
تسوية المنازعات

- ١ - إذا نشأ أي خلاف أو نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة تسويته أولاً عن طريق التفاوض.
- ٢ - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية بواسطة المفاوضات جاز لهما إحالة النزاع إلى شخص أو هيئة تحكيم يتفق عليها الطرفان لتسوية الخلاف فإذا لم يتفقا فإنه بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين يعرض الخلاف على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين تشكل على النحو الآتي:-
 - أ- خلال (٣٠) يوماً من استلام طلب التحكيم يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً ويتفق هذان المحكمان على تعيين محكم ثالث من دولة محايدة تجاه الخلاف الناشئ ليقوم برئاسة هيئة التحكيم وذلك خلال (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني.

بـ- إذا تعذر التعيين خلال الفترة المحددة أعلاه يجوز لأي طرف متعاقد الطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بتعيين المحكم الثالث خلال (٣٠) يوماً وإذا تعذر على الرئيس القيام بذلك لكونه من مواطني إحدى الدول التي لا يمكن اعتبارها محابية في الخلاف الناشئ يجوز للنائب الأول للرئيس والذي تطبق عليه شروط الأهلية للقيام بهذا العمل أن يعين المحكم الثالث.

جـ- باستثناء ما هو مبين في هذه المادة أو خلافاً لما اتفق عليه الطرفان المتعاقدان تقوم هيئة التحكيم بوضع حدود سلطاتها القضائية والإجراءات الخاصة بها ، وبناء على توجيهات هذه الهيئة أو عند طلب أي طرف متعاقد يتم عقد مداوله لتحديد الخلاف المطروح للتحكيم والإجراءات الواجب اتباعها في فترة لا تزيد على (٣٠) يوماً بعد تشكيل الهيئة بالكامل.

دـ - باستثناء ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين أو ما تم تحديده بواسطة الهيئة يجب على كل من الطرفين المتعاقدين تسليم مذكرة حول الخلاف خلال (٤٥) يوماً بعد تشكيل الهيئة بالكامل ، ويتم استلام الردود خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام المذكرة وتقوم هيئة التحكيم بعقد جلسات سماع للنظر في الخلاف بناء على طلب أي طرف من الطرفين المتعاقدين وبناء على صلاحيتها وذلك خلال (٣٠) يوماً بعد استلام الردود .

هـ - تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرار مكتوب خلال (٣٠) يوماً بعد الانتهاء من جلسات السماع ، وإذا لم تعقد جلسات السماع بعد تاريخ تسلم الردود من طرفي الخلاف ، يصدر القرار بأغلبية الأصوات .

وـ- يجوز لأي طرف متعاقد طلب إيضاحات حول القرار الصادر خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه .

زـ- يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين .

ح- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف تعيين محكمه ، أما التكاليف الخاصة بهذه التحكيم فيتم تقسيمها مناصفة بين الطرفين المتعاقدين وتشمل أي مصاريف ناتجة عن قيام رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أو نائبه بتطبيق الإجراءات المشار إليها في البند(٢/ب) من هذه المادة ٠

المادة (٢٠)

الملحق

تعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها وأية إشارة إليها تعني الإشارة إلى الملحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ٠

المادة (٢١)

المعاهدات المتعددة الأطراف

إذا أبرمت اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوي، وأصبحت سارية المفعول بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين ، تعدل هذه الاتفاقية بما يتفق وأحكام الاتفاقية أو المعاهدة المذكورة .

المادة (٢٢)

تعديل الاتفاقية

١ - إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بما في ذلك ملحق جداول الطرق ، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية ، ويجوز أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .

٢ - إذا كان التعديل يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية عدا ملحق جداول الطرق ، يجب أن يوافق عليه وفقا للإجراءات الدستورية / القانونية المتبعة لدى كل من

الطرفين المتعاقدين . ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد تبادل المذكرات
عبر القنوات الدبلوماسية.

٣ - يكون التعديل المتعلق بملحق جداول الطرق نافذ المفعول عند الاتفاق عليه
بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة (٢٣)
تسجيل الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٤)
إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر
كتابية من خلال الطرق الدبلوماسية عن رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية على أن
يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي .


وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء (١٢) اثني عشر شهرا
من تاريخ تسلم الإخطار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا
سحب هذا الإخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه
المدة . وإذا لم يعترض الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه
بعد مضي (٤) أربعة عشر يوما على تسلم منظمة الطيران المدني الدولي
للإخطار .

**المادة (٢٥)
سريان الاتفاقية**

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات الدستورية / القانونية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقددين ، وتصبح سارية المفعول اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لإتمام استيفاء هذه الإجراءات.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، بناء على التفويض المنوح لهما من قبل حكومتيهما .

وقعَت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٧ م . من نسختين أصليتين باللغة العربية .


محمد بن
عُمَان
عن حُكْمَوَّمة
سُلْطَنَةِ عُمَان


لَهُ دَوْلَةُ
عُنْدَ حُكْمَوَّمة
دُولَةُ قَطَر

الملحق
جدول الطرق رقم (١)

١) الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة دولة قطر تشغيلها :-

نقط فيما وراء	إلى	نقط متوسطة	من
(٤)	(٣)	(٢)	(١)
أية نقاط	نقط في سلطنة عمان	أية نقاط	نقط في دولة قطر

٢) لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة قطر الحق في إلغاء الهبوط ، خلال جميع أو أي من رحلاتها ، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه شريطة أن تبدأ الخطوط المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١).

جدول الطرق رقم (٢)

١) الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان تشغيلها :-

نقط فيما وراء	إلى	نقط متوسطة	من
(٤)	(٣)	(٢)	(١)
أية نقاط	نقط في دولة قطر	أية نقاط	نقط في سلطنة عمان

٢) لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان الحق في إلغاء الهبوط ، خلال جميع أو أي من رحلاتها ، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه شريطة أن تبدأ الخطوط المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١)